

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين

داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص (المادة ١٧/بند «أ») من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣

لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى :

(المادة ١٧/بند «أ») :

يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التى تخص الشركة التى

يعمل لحسابها ، وعليه فى سبيل ذلك :

(أ) عدم تسلم أى مبالغ نقدًا من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا فى الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية ، وذلك كله بموجب إيصالات معتمدة من الشركة ومسلمة إلى الوسيط كعهدة شخصية ، مع تسليم العميل أصل الإيصال وتقديم صورة منه للشركة موقعة من العميل بما يفيد استلامه الأصل ، على أن يلتزم بتوريد المبالغ المحصلة إلى الشركة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى المادة (٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣

لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصه الآتى :

المادة (٨/بند «٧»):

يحظر على وسيط التأمين ما يلى :

.....

٧ - تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة ، على أن يلتزم بتحصيل تلك المبالغ من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من الشركة أو أية وسيلة دفع غير نقدى أخرى خاصة بها أو بموجب شيكات صادرة من العملاء لصالح الشركة أو من خلال موافاة العملاء بفروع الشركة أو حساباتها البنكية للسداد من خلالها مباشرة إلى الشركة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (ب) من المادة (١٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة

٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ٢٣ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩

بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين

داخل جمهورية مصر العربية (وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨)^١

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الدولي رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بالموافقة على قرار الهيئة بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج. م. ع .

”قرار“

المادة (١)

يُعمل بالقواعد الحاكمة المرفقة بهذا القرار فيما يخص ممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع.

^١ تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، ٥٣ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠، ٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣، ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.



المادة (٢)

يُلغى العمل بقرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.



القواعد الحاكمة
لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل ج.م.ع الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣
بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩
(وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨)^١

^١ تم تعديل القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، ٥٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨، ٢٠٢٠/٦/٣، ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.



القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع

الفصل الأول: شروط وقواعد قيد واستمرار قيد ووسطاء التأمين

المواد أرقام [١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦].

الفصل الثاني: الضوابط العامة الحاكمة لوسطاء التأمين في مصر

المواد أرقام [٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٥ مكرر] *

الفصل الثالث: التزامات الوسيط تجاه شركات التأمين

المواد أرقام [١٦، ١٧، ١٨].

الفصل الرابع: التزامات الوسيط تجاه العملاء

المواد أرقام [١٩، ٢٠، ٢١]

الفصل الخامس: التزامات وسطاء إعادة التأمين

المادة [٢٢].

الفصل السادس: التحقيق والجـزاءات

المواد أرقام [٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦]

المرفقات: -

١- مرفق رقم (١) بشأن قواعد وضوابط استخدام الوسائل والتسهيلات الالكترونية لوسطاء التأمين.

٢- مرفق رقم (٢) بشأن قواعد وضوابط اعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية.



الفصل الأول

شروط وقواعد قيد واستمرار قيد وسطاء التأمين

مادة (١):

يقصد بوسيط التأمين في السوق المصري كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط بأي صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين [سواء كان من أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركة التأمين أو سمسار حر أو شركة وساطة] لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة.

مادة (٢):

يجب أن يكون وسيط التأمين مقيداً بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية [والمشار إليها فيما بعد بالهيئة] وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، كما يتم شطب القيد بقرار منه إذا توافرت إحدى الحالات الواردة بهذا القرار ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن في عنوانه المدون لدى الهيئة.

مادة (٣):

يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين المشار إليها بالمادة السابقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بهذا القرار، ويؤدى طالب القيد أو التجديد في سجل وسطاء التأمين رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للشخص الاعتباري، وألف جنيه بالنسبة للشخص الطبيعي.

مادة (٤):

يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين

ما يلي: -

١ - أن يتوافر في طالب القيد الشروط التالية: -

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس

الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.



رئيس الهيئة

- ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
 - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
 - ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين أو اللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات أو الخبرات التالية: -
- أ- مؤهل عال
 - ب- مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين
 - ج- مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن سنة.
- ويستثنى من شرط الحصول على أحد المؤهلات أو الخبرات السابقة ما يلي: -
- من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقاً لأحكام القوانين السابقة.
 - من يثبت تعاقد كمتدرب بالجهاز الإنتاجي لشركات التأمين أو إعادة التأمين قبل تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٨ وأستمر بالعمل بالجهاز الإنتاجي لهذه الشركات حتى التاريخ المذكور، وكان من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو الفنية أو ما يعادلها مع خبرة عملية في مجال التأمين أو إعادة التأمين لا تقل عن عامين.
- ٣- أن يكون اجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو التجديد إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة.
- ٤- أن يجتاز الاختبار الذي تعده الهيئة والمقرر لقيد أو تجديد قيد وسطاء التأمين في السجل.



رئيس الهيئة

كما يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الاعتبارية في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين

ما يلي: -

- ١- أن يتخذ الشخص الاعتباري شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف. ويجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة.
- ٢- أن تقدم الشركة بعد تأسيسها طلباً للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها مصحوباً بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.
- ٣- أن تتوافر في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشخص الاعتباري جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين، وكذا في كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشخص الاعتباري وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد.
- ٤- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.

مادة (٥):

يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به البيانات والمستندات التالية: -
أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: -

- (أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.
- (ب) ما يفيد اجتياز الطالب الاختبار والدورات المنصوص عليها بالمادة السابقة.
- (ج) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة في المادة (١/٤) سالف الذكر.
- (د) إقرار الطالب بالالتزام بالقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة.



رئيس الهيئة

(هـ) وثيقة تأمين مسئولية مهنية معتمدة من الهيئة، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد.

ويعفى العاملون بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة.

(و) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً. ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

وبالنسبة لطالب القيد الذي ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلاً من المستندات المنصوص عليها في المادة (١/٤) من هذا القرار بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة.

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يكون مصرحاً بالإقامة في مصر ومرخصاً لهم بالعمل فيها.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: -

- ١- النظام الأساسي المعتمد للشركة.
- ٢- أصل مستخرج السجل التجاري.
- ٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة.
- ٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة عن مدة ثلاث سنوات.
- ٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية للشركة لتغطية المسئولية المدنية الناتجة عن اخطار ممارسة المهنة وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما بعد.
- ٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الادارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة.
- ٧- إقرار بأن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الادارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤) والمذكورة سابقاً.
- ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً.
- ٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



رئيس الهيئة

مادة (٦):

يقدم طلب تجديد القيد في سجل الوسطاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بما يأتي: -
أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

(أ) المستندات التي تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالمادة (١/٤) سالفه الإشارة.

(ب) ما يفيد اجتياز طالب التجديد للاختبار والدورات المعترف بها من الهيئة.

(ج) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانوناً.

(هـ) يجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- المستندات المشار إليها بالفقرات ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ من البند (ثانياً) من المادة السابقة.

- القوائم المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة.

- المستند الدال على سداد رسم التجديد المقرر قانوناً.

- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

الفصل الثاني

الضوابط العامة الحاكمة لوسطاء التأمين في مصر

مادة (٧):

يلتزم الوسيط بأن يمارس نشاطه وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقرارات والقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار ومرفقاته (١، ٢) وذلك بحسب الأحوال.

ولا يجوز أن يكون وسيط التأمين من العاملين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين المسجلة في مصر [ما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي] إلا بعد مرور عامين على الأقل من



رئيس الهيئة

تاريخ انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب، كما يحظر على جميع العاملين وأعضاء مجالس إدارات هذه الشركات المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة.

مادة (٨):

يحظر على وسيط التأمين ما يلي: -

- ١- إصدار وثائق تأمين أو تعديل أية شروط بها أو إجراء معاينات أو القيام بتسوية أية تعويضات أو أن تتضمن أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به الإشارة إلى ذلك، كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين تخص العميل.
- ٢- القيام بدور وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين لنفس العملية ونفس الجهة.
- ٣- نسخ عروض التأمين أو إعادة التأمين أو اقتباس أي من بياناتها من مطبوعات شركة التأمين أو إعادة التأمين وإعادة كتابتها على مطبوعاته الخاصة والتعامل بها بين طرفي التعاقد.
- ٤- أن يحصل على أية امتيازات مالية أو عينية غير معلنة من شركة التأمين يكون من شأنها اختيار شركة تأمين بعينها.
- ٥- على كل وسيط [طبيعي أو اعتباري] إمساك السجلات وتقديم الشهادات التي تقررها الهيئة والواردة تفصيلاً فيما بعد.
- ٦- يلتزم وسيط التأمين بإخطار الهيئة كتابة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التعديل.
- ٧- تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة، على أن يلتزم بتحصيل تلك المبالغ من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من الشركة أو أية وسيلة دفع غير نقدي أخرى خاصة بها أو بموجب شيكات صادرة من العملاء لصالح الشركة أو من خلال موافاة العملاء بفروع الشركة أو حساباتها البنكية للسداد من خلالها مباشرة إلى الشركة.^٢

مادة (٩):

بمراعاة الأحكام الواردة بالمادة السابقة، يحظر على وسطاء التأمين القيام بأية أعمال تنطوي على وجود تعارض في المصالح، ومنها على الأخص ما يلي:

^٢ تم إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة رقم (٨) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.



رئيس الهيئة

- ١- العمل في مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الاكتوارية.
- ٢- يحظر على الوسيط القيام بأي عمل يتضمن الإساءة الى غيره من الوسطاء أو من مهنة الوساطة عموماً.
- ٣- في حالة وجود تضارب بين مصلحة عميلين من عملاء الوسيط، فعليه الالتزام بتمثيل مصالح كل منهما تمثيلاً عادلاً.
- ٤- في حالة إذا ما وجد الوسيط نفسه في موقف تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة العميل فعليه الانسحاب من هذه العملية مع إخطار العميل بذلك كتابة.

مادة (١٠):

يجوز أن يتقدم وسيط التأمين بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقاً للقواعد والشروط التالية:-

- ١- في حالة التقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شطب القيد، يحق لمن تم شطبه - سواء شخص طبيعي أو اعتباري - أن يتقدم بطلب إعادة القيد على النموذج المعد لهذا الغرض، أما إذا انقضت مدة الثلاث سنوات من قرار الشطب دون إعادة قيد الوسيط، فيجوز للوسيط أن يتقدم بطلب قيد جديد على أن يعامل معاملة القيد لأول مرة برقم واجراءات جديدة وفقاً للمقرر في هذا الشأن.
- ٢- أما إذا كان الشطب بسبب تقديم بيانات تتطوي على خطأ جسيم أو نتيجة عدم التزام الوسيط بالقواعد المنظمة لمزاولة المهنة [بالنسبة للشخص الطبيعي] أو كان الشطب بسبب مخالفة الشركة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو الضوابط التي تضعها الهيئة لمباشرة النشاط أو بسبب مخالفة الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط [بالنسبة للشخص الاعتباري]، فإنه يلزم أن يكون قد مضى على قرار الشطب ستة أشهر على الأقل.
- ٣- ألا يكون قرار الشطب لأمر تمس الأمانة أو الشرف المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٦٣) من القانون.
- ٤- أن يرفق الوسيط بطلب إعادة القيد جميع المستندات والبيانات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين [١/٤، ٦] سالفتي الإشارة.



رئيس الهيئة

- ٥- يكون رسم إعادة القيد وقيمة الوثيقة المهنية ذات الرسم ونفس قيمة الوثيقة المقررة لتجديد القيد.
- ٦- يتم إعادة القيد بقرار من رئيس الهيئة ويكون لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار رئيس الهيئة بإعادة القيد، ويجوز تجديدها وفقاً للقواعد والأحكام والشروط المقررة لتجديد القيد.

مادة (١١):

يلتزم الوسيط في ممارسة أعماله بالأحكام والضوابط والقواعد التالية: -

- ١- أن يشير إلى أنه "وسيط تأمين أو إعادة تأمين" في أي عمل من أعماله وأن يقرن اسمه برقم قيده في سجل الهيئة في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.
- ٢- أن يكون الوسيط سواء علي علم ووعي بالتشريعات التأمينية والقواعد المنظمة للعمل بالسوق والتي تصدرها الهيئة ومتابعة أي تطورات تطرأ عليها، ويقوم بالعمل على تطبيقها وعدم مخالفتها، وألا يقوم بأي عمل يتضمن الإساءة الي وسطاء التأمين أو مهنة وساطة التأمين بصفة عامة.
- ٣- الالتزام بعدم تكليف ووسطاء تأمين أو إعادة التأمين آخرين أو فرعيين بالقيام بأعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين الخاصة بهم أو الشركة المسندة نيابة عنه أو الشركة دون الحصول على موافقة كتابية من العميل أو الشركة المسندة حسب الأحوال بذلك.
- ٤- الالتزام بالنماذج التي تحددها الهيئة للقوائم المالية والإيضاحات المتممة والتقارير المالية المرفقة بها وعلى أن تلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بموافاة الهيئة سنوياً بحجم أعمال ووسطاء التأمين التي تمت لديها.
- ٥- الالتزام بضوابط مكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً لما جاء بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية ومنها الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
- ٦- الالتزام بتقديم وثيقة تأمين المسؤولية المهنية والتي تضمن تعويض المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن مزاوله مهنة الوساطة، خلال فترة سريان قيده بسجل الوسطاء وذلك في حدود مبالغ التأمين المحددة تفصيلاً فيما بعد.



رئيس الهيئة

- ٧- في حالة الرغبة في إنشاء موقع الكتروني لتسهيل مزاولة مهامه في أعمال الوساطة الالتزام بالقواعد والأحكام الواردة بالمرفق (١)، وعلى الأخص منها:
- أ- تقديم إقرار للهيئة متضمن مسؤوليته الكاملة عن كافة البيانات والمعلومات المعروضة على الموقع الإلكتروني.
- ب- إخطار الهيئة بالمسئول عن الموقع الإلكتروني للوسيط عند تعيينه أو استبداله بشخص آخر.
- ٨- في حالة الرغبة في استخدام خطوط الربط الإلكتروني بينه وبين شركة التأمين، الالتزام بقواعد اتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني الواردة بالمرفق رقم "١".
- ٩- أن يلتزم بضوابط إعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية لنشاط الوساطة التأمينية الواردة بالمرفق رقم "٢"، بما يكفل حماية حق العميل في الحصول على معلومات غير مضللة وحمايته ضد أي ممارسات تتسم بالغش والتدليس.
- ١٠- إخطار الهيئة بأي مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من جانب شركة التأمين إذا كان أحد أطراف العملية التأمينية ذو مصلحة مباشرة، وعلى أن تتعامل الهيئة مع هذا الإخطار بأعلى قدر من السرية.

مادة (١٢):

الضوابط الحاكمة لتحديد مبلغ تأمين تغطية المسؤولية المهنية للوسطاء:

- ١- يلتزم الوسيط الطبيعي بتقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية يتم تحديد قيمتها على النحو التالي:
- أ- عند القيد لأول مرة: تحدد قيمه ثابتة بحدود مسؤولية قدرها خمسون ألف جنيه لدى إحدى شركات التأمين المصرية.
- ب- عند تجديد القيد أو إعادة القيد بعد الشطب: تحدد القيمة بـ ٥٠% من حجم أعماله خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى ٥٠ ألف جنيه وفقا لما يلي:
- يتم تحديد حجم عمليات الوسيط لغرض تحديد قيمة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية للوسيط بمتوسط حجم أعماله عن الثلاث سنوات السابقة على طلب التجديد أو إعادة القيد.



رئيس الهيئة

- يعرف حجم عمليات (نشاط) الوسيط، بأنه إجمالي ما يحصل عليه الوسيط من شركة التأمين من عمولة أصلية وإضافية وتشجيعية وتحصيل / حافز تبكير السداد.
- وعلى أن يرفق بالوثيقة إفادات معتمدة من جميع شركات التأمين بحجم أعماله خلال آخر ثلاث سنوات.
- ٢- تلتزم شركة الوساطة بتقديم وثيقة تأمين مسئولية مهنية يتم تحديد قيمتها على النحو التالي: -
- أ- عند القيد لأول مرة: تحدد قيمة ثابتة لكل الشركات كما يلي: -
- شركة الوساطة في التأمين: وثيقة بحدود مسئولية قدرها ٢ مليون جنيه للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص).
 - شركة الوساطة في إعادة التأمين: وثيقة بحدود مسئولية قدرها ١٠ مليون للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات (خلال مدة الترخيص).
- ب- عند تجديد القيد أو إعادة القيد بعد الشطب:
- يتم تجديد الوثيقة بحدود مسئولية قدرها ٢٥% من متوسط حجم أعمالها خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى ٢,٥ مليون جنيه لشركة الوساطة في التأمين و ١٠ مليون جنيه لشركة الوساطة في إعادة التأمين وذلك وفقاً للمحددات التالية:
- يتم تحديد حجم العمليات على أساس متوسط أعمال الوسيط عن الثلاث سنوات السابقة على طلب التجديد أو إعادة القيد.
- يعرف حجم عمليات (نشاط) الوسيط لغرض تأمين المسئولية المهنية بأنه إجمالي ما يحصل عليه الوسيط من شركة التأمين من عمولة أصلية وإضافية وتشجيعية وتحصيل / حافز تبكير السداد ومصروفات الانتقال والضيافة.



رئيس الهيئة

مادة (١٣):^٢

الضوابط الرقابية الحاكمة لفحص أعمال الوسطاء:

١- تلتزم شركة الوساطة بأن تمسك سجلات منتظمة للعمليات التي تتوسط فيها وعليها أن تقدم للهيئة خلال ٤٥ يوماً من بعد انتهاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية ما يلي: -

- أ- القوائم المالية عن أعمال الوساطة في التأمين عن السنة المالية المنقضية مرفق بها تقرير من قبل أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين.
- ب- تقديم بيان ربع سنوي يبين حجم العمليات التي توسط فيها وحجم العمولات التي حصل عليها.

٢- يلتزم الوسيط أن يقدم الدفاتر والسجلات وكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وهي:
أ- تقارير سنوية عن نشاطه.

- ب- مقدار العمولات التي استحققت له من كل شركة على حدة عن السنة المالية المنقضية، ومقدار مديونية كل شركة.
- ج- أسماء شركات التأمين التي تعامل معها خلال السنة المالية المنقضية.

٣- يلتزم العضو المنتدب او مدير عام الشركة بإخطار الهيئة بأي تعديل أو تغيير على البيانات والمستندات الأساسية قبل ١٥ يوم على الأقل من التعديل أو التغيير المقترح، وعلى وجه الأخص: -

- أ- اسم الشركة أو الاسم التجاري.
- ب- عنوان الشركة وفروعها.
- ج- المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب.
- د- الإخطار بفتح أو وقف أو غلق فرع من فروع الشركة قبل ١٥ أيام على الأقل من التعديل أو التغيير.

^٢ تم تعديل نص المادة رقم ١٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣.



رئيس الهيئة

هـ- إخطار الهيئة بتوقف نشاط الشركة، ولا يجوز للشركة تصفية أعمالها أو طلب الإفلاس أو الاندماج أو التقسيم إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة، وذلك بعد التثبت بأن الشركة أبرأت ذمتها نهائياً من التزاماتها وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

مادة (١٤):

سجلات شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين:

١- بالنسبة لشركات الوساطة في التأمين، تلتزم بإمسك السجلات التي تقرها الهيئة وعلى وجه الخصوص السجلات التالية: -

أ- سجل الوثائق والعمولات: وتفيد بها جميع الوثائق التي قام الوسيط بإبرامها وعمولاتها ويشمل البيانات التالية:

- اسم العميل وعنوانه.
- رقم الوثيقة / نوع الوثيقة / تاريخ إصدارها / اسم شركة التأمين.
- مبلغ العمولة التي تم الحصول عليها من شركة التأمين.
- التعديلات التي تمت على الوثيقة.
- تاريخ تجديد الوثيقة.
- اسم وسيط التأمين.
- مبلغ التأمين.
- مبلغ القسط ونوعه.
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

ب- سجل المطالبات: وتفيد به الوثائق التي توسطت في إبرامها ويشمل البيانات التالية: -

- اسم العميل وعنوانه.
- رقم الوثيقة / نوع الوثيقة / تاريخ إصدارها / اسم شركة التأمين.
- تاريخ تقديم المطالبة لها وقيمتها.
- تاريخ تقديم المطالبة لشركة التأمين وقيمتها.



رئيس الهيئة

- رقم ملف التعويض بشركة التأمين.
- قيمة التعويض المسدد من شركة التأمين وتاريخ السداد.
- تاريخ وأسباب رفض شركة التأمين المطالبة.
- تاريخ تلقى شركة الوساطة للمطالبة.
- موقف المطالبة "تحت التسوية/ مسددة".
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

ج- سجل الوسطاء: وتفيد به بيانات الوسطاء الملتحقون بالعمل لدى الوسيط ويشمل

البيانات التالية:

- اسم الوسيط وعنوانه.
- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين.
- تاريخ آخر تجديد.
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

د- سجل الإلغاءات: ويتضمن البيانات التالية:

رقم الوثيقة - نوع الوثيقة-تاريخ بدء التأمين - اسم شركة التأمين - تاريخ آخر قسط مسدد وطريقة السداد - اسم العميل - سبب الإلغاء-أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها.

٢- بالنسبة لشركات وساطة إعادة التأمين، تلتزم بإمسك السجلات التي تقررها الهيئة وعلى

وجه الخصوص السجلات التالية:

أ- سجل اتفاقيات إعادة التأمين، ويشمل البيانات التالية:

- اسم شركة إعادة التأمين أو الهيئة التأمينية المسند إليها وعنوانها.
- طبيعة الاتفاقية وحصص التوزيع.
- مبلغ العمولة التي تم الحصول عليها من شركة إعادة التأمين.
- تاريخ بدء السريان ومدته.
- الشروط الأساسية للتعاقد.
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.



رئيس الهيئة

مع مراعاة التزام الوسيط بعدم التعامل إلا مع معيدي التأمين المقيدين بقائمة معيدي التأمين المعتمدة من الهيئة.

ب- سجل المطالبات ويتضمن ما يلي:

- تاريخ تقديم المطالبة من شركة التأمين المباشر إلى شركة الوساطة.
- تاريخ تقديم المطالبة من شركة الوساطة لشركة إعادة التأمين وقيمتها.
- قيمة التعويض المسدد من شركة إعادة التأمين وتاريخ السداد.
- تاريخ وأسباب رفض أو قبول شركة إعادة التأمين المطالبة.
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

ج- سجل الوطاء ويتضمن ما يلي:

- اسم الوسيط وعنوانه.
- رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وطاء التأمين.
- تاريخ آخر تجديد.
- أية بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

مادة (١٥):^٤

الضوابط الحاكمة للقائمين على إدارة شركات الوساطة:

- يجب توافر الضوابط التالية في المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب:
- القيد بسجل وطاء التأمين بالهيئة وعلى أن يكون ساري قيده.
 - أن يكون قد مارس أعمال الوساطة في التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات، أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات أو زاول عمل فني تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة.
 - يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أي وظيفة تنفيذية أخرى في شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين.
- ب- تلتزم شركة الوساطة بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مقيداً بسجل وطاء التأمين المعد بالهيئة.

^٤ تم تعديل نص المادة رقم ١٥ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣



رئيس الهيئة

ج- عدم قيام أيًا من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجي خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردي لدى شركات التأمين أو إعادة تأمين ويتعين دائماً أن تكون باسم شركة الوساطة التي يعمل لديها.

٢- النسبة لشركات الوساطة في إعادة التأمين:

أ- يجب أن يكون المسئول عن أعمال الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب لديه خبرة في ممارسة أعمال إعادة التأمين بإحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو عمل بإحدى شركات الوساطة في إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (٩) سنوات أو عمل مديراً عاماً لشركة تأمين لمدة لا تقل عن (٥) سنوات مقرونة بخبرة عملية في مجال إعادة التأمين أو زاول عمل فني تأميني بإحدى الجهات المتصل عملها بصناعة التأمين أو إعادة التأمين لمدة لا تقل عن (١٥) سنة.

ب- تلتزم شركة وساطة إعادة التأمين بأن يكون كل من يزاول أعمال الوساطة من خلالها مُقيداً بسجل وسطاء إعادة التأمين المعد بالهيئة.

ج- عدم قيام أيًا من العاملين بشركات الوساطة وكذا العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية أو جهازها الإنتاجي خلال مدة التحاقهم بالعمل بها بتسجيل أو إدخال أية عمليات إنتاجية باسم إنتاج فردي لدى شركات التأمين أو إعادة تأمين ويتعين دائماً أن تكون باسم شركة وساطة إعادة التأمين التي يعمل لديها.

د- يتعين على العضو المنتدب أو القائم بالإدارة الفعلية عدم القيام بالجمع بين هذه الوظيفة وبين أي وظيفة تنفيذية أخرى في شركة تأمين أو إعادة تأمين أو ذات صلة بالتأمين.



مادة ١٥ مكرر:

يجوز لشركة الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أن تعهد بوظيفة المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب بها لأحد خبراء التأمين الاستشاريين المقيدین بسجل الهيئة، وذلك إذا استوفى كافة المتطلبات التالية: -

١. أن يكون أسمه مقيداً بسجل وسطاء التأمين "شخص طبيعي" وأن يكون قيده بهذا السجل ساري.

٢. تقديم ما يفيد توافر خبرة لمدة سنتين على الأقل في مجال إعادة التأمين وذلك لشركة الوساطة في إعادة التأمين.

٣. تقديم تعهد بعدم تقديم اية استشارات تأمينية لعملاء شركة الوساطة التي يعمل بها أو الشركات التي تساهم فيها، أو التعامل مع شركات ممن سبق له تقديم استشارات تأمينية لهم خلال العامین السابقین على تعيينه.

على أن تسري على خبراء التأمين الاستشاريين ممن يشغلون وظيفة المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب ذات الضوابط والالتزامات الواردة بالمادة السابقة.

° تم إضافة المادة رقم ١٥ مكرر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ بتاريخ ١٠/٥/٢٠١٥.



الفصل الثالث

التزامات الوسيط تجاه شركات التأمين

مادة (١٦):

- يجب على الوسيط أن يحافظ على اسم وسمعة شركات التأمين سواء تلك التي يعمل لحسابها أو غيرها من الشركات المنافسة، وعليه في سبيل ذلك: -
- أ- أن يعرض الخدمة التأمينية بالأمانة والدقة المطلوبة وأن يوضح للعميل - متى طلب منه ذلك - أسباب الاختلاف في الأسعار بين أنواع الوثائق الملائمة لاحتياجاته.
- ب- أن يحرص على معرفة آراء العملاء بالنسبة لأنواع التأمين المعروضة أو المطلوبة، وكذلك مستوى الخدمة التأمينية المقدمة وعليه ابلاغ الشركة بكل ما يصل الى علمه في هذا الشأن والعمل على إزالة أسباب شكوى العميل.
- ج- أن يحافظ على أسرار الشركة أو الشركات التي يعمل لحسابها، وعلى الأخص ما يتعلق بمراكزها المالية وسرية عروض الأسعار المقدمة له من شركات التأمين المختلفة لنفس العميل في مواجهة الشركات وبعضها البعض.
- د- عدم تقديم عروض أسعار أو تعهدات بخصوصيات إلا من خلال الأجهزة الفنية المختصة بشركات التأمين وعلى أن تكون هذه العروض والتعهدات والخصومات محررة على أوراق تحمل أسم الشركة ومعتمدة من المسؤولين فيها.
- هـ- عدم استخدام الأوراق التي تحمل أسم الشركة أو الشركات التي يعمل لحسابها في مراسلاته الخاصة أو في مراسلته مع العملاء ما لم تكن هذه الأوراق قد سلمت له بصفة رسمية من الإدارة المختصة بالشركة لاستخدامها في هذا الغرض.
- و- إلا يسعى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإلغاء وثيقة صادرة من الشركة التي لا يعمل لحسابها وتكون من إنتاج وسيط آخر بغرض إعادة إبرام الوثيقة، وفي حالة مخالفة ذلك لا يعتد بالوثيقة الجديدة عند حساب مستحققاته.
- ز- عدم عقد مقارنات أو إجراء نقد غير عادل لأي من شركات التأمين أو الوثائق أو التغطيات الصادرة منها ما لم يكن ذلك بغرض إبراز السمات المختلفة لهذه الوثائق أو التغطيات.
- ح- الالتزام بتقديم كافة المعلومات الممكنة لشركات التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب التأمين عليه أو تجديده بمعرفة العميل وموافقته.



رئيس الهيئة

ط- المساعدة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والعميل بشأن المطالبات التي تنتج عن تحقق الخطر المؤمن عليه.

مادة (١٧):

يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التي تخص الشركة التي يعمل لحسابها، وعليه في سبيل ذلك: -

أ - عدم تسلم أي مبالغ نقداً من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا في الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية، وذلك كله بموجب إيصالات معتمدة من الشركة ومسلمة إلى الوسيط كعهدة شخصية، مع تسليم العميل أصل الإيصال وتقديم صورة منه للشركة موقعة من العميل بما يفيد استلامه الأصل، على أن يلتزم بتوريد المبالغ المحصلة إلى الشركة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل.^٦

ب- ملغي.^٧

ج- أن يرد للشركة العهد والمستندات المسلمة له منها وذلك فور انتهاء المهلة المقررة لتواجدها تحت يده أو عند انتهاء علاقته بالشركة.

د- أن يرد للشركة العمولات التي يكون قد تسلمها منها وذلك في حالة رفض البنوك لأي سبب من الأسباب سداد قيمه الشيكات المسحوبة عليها وفاء لقيمة أقساط ووثائق التأمين التي صرفت عنها هذه العمولات.

هـ- الالتزام بتعليمات الشركة وتزويدها بتقارير عن الأعمال التي قام بها لحسابها كلما طلب منه ذلك.

مادة (١٨):

يجب على الوسيط عند قيام شركة التأمين أو إعادة التأمين بتسوية مطالبات التعويض المقدمة لها من العملاء تقديم كافة أوجه المساعدة للشركة لضمان التحقق من أن جميع البيانات الواردة بهذه المطالبات والمستندات المرفقة بها دقيقة وسليمة وأنها قدمت في الوقت المحدد بوثيقة التأمين وإذا استشعر الوسيط أن المعلومات الواردة بطلب التعويض مشكوك في صحتها وغير

^٦ تم استبدال البند (أ) من المادة رقم (١٧) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.
^٧ تم إلغاء البند (ب) من المادة رقم (١٧) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.



رئيس الهيئة

دقيقة أو أن المستندات المرفقة بها غير سليمة أو غير مستوفاه، فعليه إبلاغ الشركة بذلك فوراً.

الفصل الرابع التزامات الوسيط تجاه العملاء

مادة (١٩):

يلتزم الوسيط بأن يقدم للعميل الخدمة التأمينية المناسبة سواء قبل إصدار وثيقة التأمين أو أثناء سريانها، وعليه معاونته في حل أي مشكلة قد يواجهها وذلك بما لا يتعارض مع شروط عقد التأمين، وعلى الأخص منها ما يلي: -

- ١- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله.
- ٢- أن يكون على مستوى عال من الشفافية في ممارسة مهامه مع العملاء وشركات التأمين.
- ٣- إثبات رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته، وإطلاع العميل على شهادة القيد في سجل الوسطاء بالهيئة والترخيص له بمزاولة مهنة الوساطة قبل التفاوض.
- ٤- ألا يقدم للعميل معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أي شركة أو وسيط آخر بُغية حث العميل على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة من خلاله أو التأثير على العرض المقدم للعميل من جهة أخرى غيره.
- ٥- تقديم النصح والمشورة الفنية للعميل والحرص على الحصول على أفضل الشروط والأسعار لصالح العميل من خلال الاتصال مع عدد كاف من شركات التأمين.
- ٦- في حالة العمل كمثل لأحد وسطاء التأمين [شخص اعتباري]، فيجب عليه الإفصاح عن ذلك كتابة للعملاء.
- ٧- يتعين على الوسيط التأكد من إدراك العميل لنوع الخدمة التي يقدمها له وطبيعة العلاقة بينهما.
- ٨- أن يوجه العميل إلى أهمية الاستعانة باستشاري متخصص في التأمين متى كانت الاستفسارات التي يطلبها العميل لا يستطيع إيضاحها.



رئيس الهيئة

- ٩- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات العميل، ويجب أن يرشد العميل إلى التغطية التأمينية التي تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية، وعليه التقيد بما يطلبه منه العميل في حدود ما هو جائز قانوناً.
- ١٠- أن يشرح للعميل سبب اختياره لوثيقة التأمين التي يعرضها عليه وما تحتويه من شروط واستثناءات، وأن يقدم له مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها وثيقة التأمين المقترحة وبين غيرها من وثائق التأمين التي تقدمها شركات تأمين أخرى.
- ١١- أن يطلع العميل على العناصر الأساسية للوثيقة وما يتعلق منها على وجه الخصوص بالآتي: -
- أ - نطاق التغطية والقيود والاستثناءات وحالات البطلان أو سقوط الحق التي قد تتضمنها الوثيقة .
- ب- الشروط الجوهرية للوثيقة -خاصة ما يتعلق منها بالمدة التي تخضع فيها وثائق التأمين على الحياة للإلغاء دون رد أي جزء من القسط للعميل، وقيمة التصفية قبل حلول موعد الاستحقاق أو تحقق الخطر المؤمن منه.
- ج- نسبة التحمل التي قد تفرضها الشركة على العميل والعلاقة بينها وبين سعر التغطية.
- د - تنبيه العميل بوجوب أن يكون التأمين بالقيمة الفعلية للممتلكات وأثر مخالفة ذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.
- هـ- تنبيه العميل بوجوب سداد قسط التأمين في موعده وإلا تعرضت الوثيقة للإلغاء.
- ١٢- أن يخطر العميل بأسماء الشركات المكتتبه وحصصها منها، وعليه أن يخطر العميل بأية تعديلات قد تطرأ بهذا الخصوص، وذلك في حالة ما إذا كان الاكتتاب في تحمل الخطر المؤمن منه لدى أكثر من شركة تأمين.
- ١٣- تقديم النصح للعميل بضرورة الإقصاد عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المؤمن منه بعد إصدار وثيقة التأمين وخلال سريانها، أو عند تجديدها وذلك إذا كان الوسيط يقدم للعميل خدمات خاصة بتجديد وثيقة التأمين.
- ١٤- أن يشرح للعميل آلية سداد الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين وأي رسوم إضافية خاصة بها.



رئيس الهيئة

- ١٥- أن يسلم للعميل إيصالاً معتمداً من شركة التأمين بجميع المبالغ أو الشيكات التي يكون قد تسلمها منه تحت حساب قسط التأمين وعليه أن يرد للعميل أية مبالغ تستحق له بعد استيفاء قيمة هذا القسط.
- ١٦- أن يبين للعميل الإجراءات التي يجب عليه القيام بها في حال وقوع الخطر المؤمن منه وان يساعده في الإدلاء بكافة البيانات الحقيقية الخاصة بذلك وأن يوجهه إلى وجوب استيفاء أية بيانات لم تذكر في طلب صرف التعويض.
- ١٧- إبلاغ العميل دون تأخير بقرار الشركة المتعلق بالمطالبة التي قدمها العميل للشركة بعد وقوع الخطر المؤمن منه، وتقديم المساعدة المناسبة للعميل في مواصلة الإجراءات المقررة لهذه المطالبة.
- ١٨- التحقق من إدراك العميل لتاريخ انتهاء مدة الوثيقة وأن ينبهه كتابة الى حلول موعد تجديد الوثيقة ومتطلبات التجديد وقيمة القسط المطلوب واخر موعد للسداد حتى ولو لم يتم الاتفاق بين الوسيط والعميل على تقديم الوسيط لخدمات تجديد التأمين.
- ١٩- التحقق من استلام العميل إشعار من شركة التأمين لتجديد وثيقة التأمين في تاريخ مناسب قبل تاريخ انتهائها.

مادة (٢٠):

على الوسيط أن يشرح للعميل تفصيلاً كيفية الاجابة على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين، وعلى أن يؤكد له أن أجابته على هذه الأسئلة تحت المسؤولية الشخصية للعميل، وعليه أن يمتنع عن مباشرة أي تأثير على العميل عند استيفاء طلب التأمين وأن ينبهه الى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التي قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين أو رفضه أو على تسعير الوثيقة وأثر مخالفة ذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

وإذا تبين للوسيط أن العميل أغفل استيفاء بعض البيانات المطلوبة منه وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب استكمالها.



رئيس الهيئة

مادة (٢١):

يحظر على الوسيط اجراء أي كشط أو شطب أو تعديل أو تصحيح أو إضافة إلى طلب التأمين أو في الوثيقة التي تصدر من الشركة المؤمن لديها، كما يحظر عليه التوقيع نيابة عن العميل. وفضلاً عما تقدم بعاليه من التزامات، يتعين مراعاة الآتي لدى تعامل شركات التأمين مع

وسطاء التأمين: -

أ - على شركة التأمين أو اعادة التأمين اخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب الى الوسيط، وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه.

ب- لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء تأمين ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة.

الفصل الخامس

التزامات وسطاء إعادة التأمين

مادة (٢٢):

بمراعاة ما سلف من ضوابط وقواعد، على وسيط إعادة التأمين الالتزام بقواعد ممارسة المهنة، وعلى الأخص منها ما يلي: -

- ١- أن يساعد على توزيع الأخطار بين عدد من أسواق إعادة التأمين المختلفة.
- ٢- أن يوضح لشركة التأمين أسماء جميع معيدي التأمين الذين اكتتبوا في الخطر ونسبة اكتتاب كل منهم، وكذلك أية عمولات أو خصومات أو امتيازات لكل معيد تأمين على حده وذلك فور الانتهاء من توزيع الخطر، وكذا المستندات الدالة على قبولهم للخطر.
- ٣- أن يقوم بإبلاغ معيدي التأمين على الفور بأية عوامل أو مسببات والتي من شأنها زيادة درجة الخطورة لدى المؤمن عليه من أخطار إضافية أو خسائر جسيمة متوقعة يمكن أن تؤثر على التزاماتهم بتعويض الأخطار المسندة إليهم.
- ٤- على الوسيط خلال ممارسة أعماله الالتزام بما يلي :-

أ - تقديم النصح والمشورة للشركة بخصوص برامج إعادة التأمين المتوفرة في أسواق التأمين وإعادة التأمين المحلية والإقليمية والعالمية بما في ذلك أفضل الشروط والأسعر وذلك وفقاً للأساليب التأمينية والفنية المتعارف عليها في هذه المهنة.



رئيس الهيئة

- ب- أن يوضح للشركة المسندة سبب اختياره برامج إعادة التأمين وما تحتويه من شروط واستثناءات، وأن يقدم لها مقارنة بين السعر والتغطية التي تقدمها برامج إعادة التأمين المقترحة وبين غيرها من البرامج إذا طلب منه ذلك.
- ج- المساعدة في المفاوضات الخاصة بتسوية المطالبات والمنازعات بين الشركة ومعيدي التأمين.
- د- التقيد بتعليمات شركة التأمين وتزويدها، كما طلب منه ذلك-بتقارير تتضمن الأعمال التي قام بها لحسابها.
- هـ- إعداد التقارير اللازمة لتسوية حسابات الشركة مع معيدي التأمين في حالة تكليفه بذلك.
- و- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالشركة المسندة ومعيد التأمين والتي يحصل عليها في سياق عمله.
- ز - تقديم النصح للشركة المسندة ومعيد التأمين بضرورة الإفصاح عن أي تغييرات في طبيعة الخطر المعاد تأمينه بعد إبرام ترتيبات إعادة التأمين وخلال سريانها وعند تجديدها.
- ح - ألا تكون نسبة العمولة التي يتقاضاها وسيط إعادة التأمين هي العامل الرئيسي والمؤثر في اختياره أو ترشيحه لشركة معينة أو معيد تأمين دون غيره.
- ط- التحقق من استلام الشركة أو معيد التأمين إشعار تجديد تغطيات إعادة التأمين الاختيارية السارية قبل تاريخ انتهائها بوقت مناسب، وذلك إذا كان وسيط إعادة التأمين يقدم للشركة المسندة أو لمعيد التأمين خدمات خاصة بتجديد تغطيات إعادة التأمين الاختيارية.
- ك - ألا يقدم للشركة المسندة معلومات أو انتقادات غير صحيحة عن أي معيد تأمين بغية تغيير رأى الشركة في سياسة إعادة التأمين التي تعتمدها.
- هـ- يحظر على الوسيط نسخ عروض التأمين أو إعادة التأمين أو اقتباس أيًا من بياناتها من مطبوعات شركة التأمين أو إعادة التأمين وإعادة كتابتها على مطبوعاته الخاصة والتعامل بها بين طرفي التعاقد. ويتعين إرسالها كمرفات بخطاب موقع منه على مطبوعاته الخاصة.



رئيس الهيئة

- ٦- لا يجوز لوسيط إعادة التأمين الأجنبي مزاوله مهنة وسيط إعادة التأمين في مصر ما لم يكن اسمه مقيد في سجل وسطاء التأمين بالهيئة.
- ٧- لا يجوز لوسيط إعادة التأمين الأجنبي أن يمارس عمله ما لم يكن لديه عقد اتفاق "وساطة تأمينية" يتضمن الشروط المتفق عليها بينه وبين شركات التأمين التي يتعامل معها والمقيدة في سجل شركات التأمين مع موافاة الهيئة بنسخه من ذلك العقد.
- وفضلاً عما تقدم، يتعين مراعاة الآتي لدى التعامل مع وسطاء اعادة التأمين: -
- أ- على شركة التأمين أو اعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب الى وسيط إعادة التأمين الأجنبي الذي تعاملت معه، وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة النشاط.
- ت- لا يجوز لشركات التأمين المصرية أن تسند عمليات إعادة تأمين محلية إلى وسطاء اعادة التأمين الأجانب ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لهذا بالهيئة.

الفصل السادس

التحقيق والجزاءات

مادة (٢٣):

يشطب تسجيل الوسيط ويُغى الترخيص له بمزاولة النشاط بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الأحوال التالية: -

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- إذا فقد الوسيط أحد شروط القيد أو بناء على طلبه.
- إذا لم يتقدم بطلب لتجديد قيده.
- إذا ثبت أنه قام بتقديم بيانات أو معلومات تنطوي على غش أو خطأ جسيم.
- إذا ثبت عدم التزامه بالقواعد المنظمة لمزاولة هذه المهنة.



رئيس الهيئة

ثانياً: بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- إذا فقد المسئول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب أحد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم استبداله خلال مدى تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب.
- إذا تكرر مخالفة الشركة لأحكام القانون المشار إليه أو هذه اللائحة أو الضوابط التي تضعها الهيئة لمباشرة النشاط.
- إذا صدر ضد الشركة حكم نهائي بالإفلاس.
- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط.

وفى جميع الأحوال يجوز أن يتقدم الوسيط بطلب لإعادة قيده بسجل وسطاء التأمين وفقاً للقواعد والضوابط السابق ذكرها.

مادة (٢٤):

تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره للنظر في التظلمات وفض المنازعات التي تثور بين شركات التأمين ووسطاء التأمين أو بين وسطاء التأمين والهيئة أو بين الوسطاء وبعضهم البعض فيما يتعلق بنشاط الوساطة. ويصدر بتحديد نظام عمل اللجنة ومكان انعقادها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢٥):

إذا ارتكب الوسيط أعمالاً تخالف أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أو لائحته التنفيذية أو القواعد المبينة في هذا القرار أو ارتكب أعمالاً تنطوي على غش أو خطأ جسيم أو خرج على مقتضى الواجب في الأعمال المعهودة إليه يتم التحقيق معه بمعرفة الهيئة العامة للرقابة المالية، ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك وقف اجراءات قيد أو تجديد قيد الوسيط لحين الانتهاء من التحقيق على ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة شهور وذلك بما لا يخل بحق شركة التأمين في اتخاذ أية تدابير أو اجراءات قانونية في هذا الشأن.



رئيس الهيئة

مادة (٢٦):^٨

لمجلس إدارة الهيئة لدى مخالفة الوسيط القواعد الواردة بهذا القرار ومرفقاته اتخاذ أيًا من

التدابير الآتية: -

- ١- الإنذار
- ٢- الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة.
- ٣- الشطب من سجل الوسطاء مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
- ٤- الشطب النهائي من السجل.

^٨ تم استبدال المادة ٢٦ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣، ثم بقرار المجلس رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣.



مرفق رقم (١)

قواعد وضوابط استخدام الوسائل والتسهيلات الالكترونية لوسطاء التأمين

أولاً:

قواعد اتفاقيات خطوط الربط الالكتروني مع شركات التأمين أو إعادة التأمين:

١. النطاق: -

يقصد بنطاق تطبيق هذه القواعد ما يلي:

- أ. الأحكام والشروط التي يجب أن تدرج في أو تستثنى من اتفاقيات خطوط الربط الالكتروني.
- ب. المعلومات والبيانات المتطلبة بين الوسيط وشركة التأمين أو إعادة التأمين والتي يتعين على الوسيط تقديمها وكذلك الإجراءات التي يتعين عليه اتباعها عند تنفيذ بعض العمليات بينه وبين شركة التأمين أو إعادة التأمين ن عند إخطار الهيئة باتفاقيات خطوط الربط الالكتروني.

٢. تعريفات: -

يقصد بخطوط الربط الالكتروني، خطوط الاتصال الالكتروني المغلقة بين الوسيط وشركات التأمين أو إعادة التأمين وكذا خطوط الاتصال بواسطة استخدام البريد الالكتروني. ويتعين عند استخدام تلك الخطوط أن تحدد كل من شركة التأمين أو إعادة التأمين والوسيط أسم الشخص المرخص له باستخدام البريد الالكتروني والكود السري له وعقد الاتفاق المبرم بين الشركة والوسيط لاستخدام هذه الآلية.

تستخدم خطوط الربط الالكتروني لتسهيل قيام الوسيط بأعماله في المجالات الآتية:

- أ. تقديم مقترحات لتغطية الخطر او قيام التزام من قبل شركة التأمين.
- ب. تلقي موافقة الشركة على هذه المقترحات.
- ج. عرض او تقديم موافقة الشركة على قبول تغطية الخطر على أن تتوافر في هذا الشأن الحماية القانونية التي حصل عليها الوسيط من الشركة على العميل تمهيداً لتوقيع وثيقة التأمين.

٣. حدود استخدام خطوط الربط الالكتروني: -

يقصر قبول واعتماد الهيئة لاتفاقيات خطوط الربط الالكتروني عند تنفيذ تلك الاتفاقيات بين الوسيط وشركة تأمين أو إعادة التأمين مرخص لها بمزاولة النشاط في مصر.

٤. الشروط التي يجب إدراجها في اتفاقيات خطوط الربط الالكتروني: -

يتعين حتى يعمل باتفاقيات خطوط الربط الالكتروني، مراعاة الشروط التالية:



رئيس الهيئة

- ٤/١. يقتصر الدخول على خطوط الربط الإلكتروني على الوسيط فقط، وتكون عملية الدخول مشروطة بالحصول على تصريح مسبق من شركة التأمين من خلال رقم كودي أو أي من الوسائل المشابهة.
- ٤/٢. لشركة التأمين، أو من يمثلها الحق في القيام بالاطلاع على ايه سجلات تتعلق بالوسيط فيما يتعلق باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني وذلك في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية كما يكون للشركة الحق في اعداد نسخ او مستخرجات رسمية لأي من هذه السجلات، وعلى الوسيط أو العاملين لديه تقديم كل ما تطلبه شركة التأمين أو من يمثلها في المجالات المشار إليها.
- ٤/٣. يتعين على الوسيط إخطار شركة التأمين بأية عمليات يتم تنفيذها من خلال خطوط الربط الإلكتروني قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضد الشركة أو تقديم شكوى للهيئة.
- ٤/٤. إذا أرادت الشركة أو الوسيط إلغاء الاتفاق بينهما في اي وقت من الأوقات، يجب أن يكون هذا الإجراء في صورة إخطار كتابي مسبق ومسجل بعلم الوصول وذلك قبل اتخاذ هذا الإجراء بشهر على الأقل.
- ٤/٥. في حالة عدم استمرار أو توقف اتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني، فإنه يتعين على الوسيط تسليم الشركة (أو من يمثلها) جميع مستندات شركة التأمين غير المستخدمة التي في حوزته والتي لها صلة بالعمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني والتي قد تستخدم كدليل على وجود عمليات تأمين والتي تحمل اسم أو تشير الي شركة التأمين.
- ٤/٦. يلتزم الوسيط باستخدام نظام محاسبي متكامل لتسجيل الأرصدة والأموال المحصلة والتي لها علاقة بعقود التأمين، والتي يتم تقسيمها أو تجزئتها إلى أقساط، وكذا مستندات الضرائب واية رسوم أخرى، وتسجيل حسابات تفصيلية بالتعويضات المدفوعة والمستحقة المتعلقة بعمليات التأمين التي يتوسط فيها، وعلى أن تقدم بصفة منتظمة إلى شركة التأمين والتي تتم من خلال اتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني.
٥. لا يجوز أن تتضمن أحكام اتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني ما يلي:-

- ٥/١. منح الحق لأي شخص في القيام من خلال خطوط الربط الإلكتروني بأية مهام عامة أو خاصة نيابة عن شركة التأمين ما لم يكن ذلك ضرورياً لتطبيق البنود المشار إليها في أحكام البند رقم "٢" بعاليه وبشرط موافقة شركة التأمين.
- ٥/٢. منح الحق لأي شخص في الحصول على خدمات الربط الإلكتروني فيما يتعلق بأية مستندات نيابة عن شركات التأمين.
- ٥/٣. منح صلاحية أعطيت للوسيط من أي شركة تأمين لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري غير ما تم تحديده في اتفاقية الربط الإلكتروني بين الوسيط وشركة التأمين أو إعادة التأمين.



رئيس الهيئة

٦. إخطار الهيئة عن العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني: -

- ٦/١. يتعين على شركة التأمين التي أبرمت عقد اتفاق مع الوسيط لاستخدام خطوط الربط الإلكتروني في مجال التأمين الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.
 - ٦/٢. يشمل الإخطار الكتابي المشار إليه والمقدم للهيئة ما يلي:
 - أ- اسم ورقم قيد الوسيط المقيد لدى الهيئة.
 - ب- فرع او فروع عمليات التأمين او مجموعة فروع عمليات التأمينات التي سيتم مزاولتها من خلال خطوط الربط الإلكتروني وفقا لهذه القواعد او الضوابط.
 - ٦/٣. لا يتم قبول اي عملية من عمليات التأمين بموجب عقد اتفاق خطوط الربط الإلكتروني إلا بعد إخطار الهيئة مسبقا بعقد الاتفاق وموافقتها عليه.
 - ٦/٤. يشمل كل إخطار على شهادة مصدرة من قبل الشركة المصرح لها بمزاولة عمليات التأمين تؤكد على ان العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني تقتصر على التسهيلات والوسائل المتبعة والمدرجة في البند رقم "٢" من هذه القواعد والضوابط.
 - ٦/٥. تقوم الشركة قبل اجراء ايه اضافات او تعديلات على العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني، بالحصول على موافقة الهيئة بتفاصيل هذه التعديلات والإضافات كتابيا.
 - ٦/٦. في حالة عدم استمرار او توقف العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني، تلتزم الشركة في خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ التوقف بإخطار الهيئة كتابيا بعملية التوقف مع توضيح الأسباب التي أدت الي ذلك.
 - ٦/٧. تقوم الشركة بإرسال نسخة من الأخطار الذي ارسلته الي الهيئة إلى الوسيط.
٧. يجب أن تقتصر العمليات المرتبطة باتفاقيات خطوط الربط الإلكتروني على حدود التراخيص المسموحة لكل من الوسيط والشركة بمزاولتها داخل مصر.
 ٨. لا يعتد بالمستندات التي يشترط للعمل بها التوقيع من قبل المسئول المختص بشركة التأمين أو الوسيط إلا في حالة اتمامها وفقا لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني وباتفاق مع أحدي الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التوقيع الإلكتروني.

ثانياً:

الموقع الإلكتروني لوسطاء التأمين:

١- التزامات الوسيط المرتبطة بالموقع الإلكتروني:

- ١/١. يجب على الوسيط أن يحصل مسبقاً على موافقة الهيئة قبل البدء في إنشاء الموقع الإلكتروني وان يتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع المعلومات التي يتم عرضها على الموقع وعن مستوى الجودة الشاملة في أي من المعلومات المعروضة.



رئيس الهيئة

١/٢. على الوسيط أن يعين موظف مسئول عن الموقع ليكون بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية مع الهيئة، في كل ما يخص الموقع المذكور، ويجب الرجوع إلى الهيئة عند استبدال هذا الموظف.

١/٣. على الوسيط أن يتأكد من أن جميع البيانات والمعلومات على الموقع الإلكتروني كاملة ويتم تحديثها باستمرار وتتفق والقواعد والضوابط الصادرة من الهيئة بهذا الخصوص.

١/٤. على الوسيط أن يتأكد من أن جميع التحذيرات تظهر على الموقع بصورة مرئية لجميع زوار الموقع.

١/٥. على الوسيط أن يلتزم بتخصيص الموقع لما هو مصرح به فقط من الهيئة دون أية أنشطة أخرى.

٢- الحد الأدنى للبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الموقع الإلكتروني:

- ٢/١. الاسم، العنوان، تفاصيل طرق الاتصال بالوسيط.
- ٢/٢. بيان يوضح أن الوسيط مرخص له بمزاولة نشاط وساطة التأمين طبقاً لمواد القانون ولائحته التنفيذية ورقم القيد في سجل الهيئة ونوع التأمين المرخص له.
- ٢/٣. قائمة بالاختصاصات التي يقوم بها الوسيط لمزاولة أنشطة وساطة التأمين.
- ٢/٤. إجراءات تقديم طلبات التأمين ومطالبات التعويضات وما يتبعه الوسيط من إجراءات لمعالجة تلك الطلبات والمطالبات.
- ٢/٥. تفاصيل طرق الاتصال بالموظف المسئول عن الشكاوى وجميع المعلومات عن الشكاوى والتي إذا لم تحل على نحو يرضي صاحب الشكاوى، فيجب إحالتها إلى الهيئة.
- ٢/٦. توضيح الفئة التي يستهدفها الموقع، على سبيل المثال، المقيمين في جمهورية مصر العربية أو للأخطار التي تقع في جمهورية مصر العربية.



مرفق رقم (٢)

قواعد وضوابط اعلانات وسطاء التأمين وغيرها من الأنشطة الترويجية

- نطاق تطبيق القواعد:

يلتزم بتطبيق هذه القواعد الأشخاص التالية: -
أ- الشخص المقيد في سجل وسطاء التأمين ويزاول نشاط الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.
ب- العاملين بالجهاز الإنتاجي لشركة تأمين أو إعادة التأمين والذين يزاولون نشاط وساطة التأمين لحساب الشركة.
ويشمل هذا المرفق تحديد القواعد والضوابط التنظيمية التي يجب أن يلتزم بها الوسيط في الإعلانات والأنشطة الترويجية التي يصدرها وذلك بهدف حماية حقوق العملاء في الحصول على معلومات غير مضللة وحمايتهم من أي ممارسات غير أخلاقية.

- القواعد التنظيمية:

- ١- يجب على الوسيط الاحتفاظ بمركزه الرئيسي بملف كامل يحتوي على صور من جميع الإعلانات التي قام بإصدارها لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدار الإعلان.
- ٢- يجب على الوسيط الامتناع عن الهجوم على أو تشويه سمعة الشركات الأخرى أو منتجاتها.
- ٣- يجب على الوسيط ألا يحتوي الإعلان الصادر عنه (أو من ينوب عنه) على أي عبارات غير واقعية أو مضللة وأن يتصف بالصدق في شكله ومضمونه وعدم احتواء المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من خلال الإعلان على أي شكل من الأشكال أو العبارات التي قد تؤدي لاتصافها بالغموض أو الخلط أو الإضرار بالمركز المالي لأي وسيط آخر أو شركة تأمين.
- ٤- يجب أن يميز الإعلان الصادر عن الوسيط (أو من ينوب عنه) بين المزايا التعاقدية، وهي تلك المزايا التي نص عليها عقد التأمين، والمزايا غير التعاقدية وهي المزايا التي يمكن أن يوفرها عقد التأمين بافتراض صحة توقعات شركة التأمين.
- ٥- يجب على الوسيط في حالة احتواء الإعلانات على توقعات لمزايا غير تعاقدية أن يقصر توقعاته على تلك المقدمة من شركة التأمين المعنية.
- ٦- يجب على الوسيط عدم إصدار أي إعلان نيابة عن أي شركة تأمين، ومع ذلك وفي حالات استثنائية، يمكن للوسيط المسجل إصدار الإعلان بالنيابة عن شركة التأمين بشرط إخطار الهيئة أولاً والحصول على موافقتها وبمراعاة الضوابط التالية:
أ- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين.
ب- أن تكون شركة التأمين مرخص لها بمزاولة النشاط.
ج- إظهار هوية شركة التأمين في الإعلان.



رئيس الهيئة

- ٧- يلتزم أي وسيط في الإعلان الصادر عنه أن يشير بوضوح إلى طبيعة النشاط المرخص له من الهيئة في التعامل وذلك على النحو التالي:
- أ- أنه يمارس نشاط وسيط تأمين.
 - ب- أنه يعمل كوسيط إعادة تأمين.
 - ج- أنه يعمل كوسيط في الجهاز الإنتاجي لإحدى شركات التأمين.
- ٨- لا يجوز لوسيط التأمين الذي يعمل بالجهاز الإنتاجي بشركة تأمين إصدار إعلان إلا إذا تحققت الشروط التالية: -
- أ- الحصول على موافقة الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه.
 - ب- أن تكون الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه هي نفس الشركة التي ألتحق بها وسيط التأمين ومقيد بالهيئة كوسيط بالجهاز الإنتاجي لهذه الشركة.
 - ج- أن تكون الشركة صاحبة النشاط المعلن عنه قد قبلت تحمل المسؤولية عن المحتوى الإعلاني، ولا يجوز للشركة أن تمنح موافقتها على إصدار إعلان ما لم تتأكد أن هذا الإعلان متوافق مع الشروط التنظيمية التي تحددها هذه القواعد وقواعد تنظيم تعامل شركات التأمين (في مجال الدعاية والإعلان) الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- ٩- يجب أن يتوافر في كل إعلان صادر عن وسيط في الجهاز الإنتاجي بشركة تأمين ما يلي:
- أ- أن يتم إعداده بما لا يدع أي مجال للشك بأن الشخص الذي أصدر الإعلان مقيد من قبل الشركة لدى الهيئة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين بالنيابة عن الشركة.
 - ب- أن يتضمن التعريف بهوية كل من الشركة التي يشير الإعلان لنشاطها، ووسيط التأمين المرتبط بها الذي قام بإصدار الإعلان، بحيث يكون التعريف بهوية الشركة بنفس الدرجة من الأهمية التي يشار بها إلى هوية وسيط التأمين المرتبط بها والمصدر للإعلان.
 - ج- يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع أي قواعد تنظيمية تصدرها الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .
- ١٠- يجب على أي شخص تم قيده كوسيط تأمين أو إعادة تأمين أو كوسيط في الجهاز الإنتاجي بشركة تأمين أن يقوم بإصدار إعلان عن الهوية يعنى مصطلح " إعلان الهوية " بمقتضى هذه المادة، أحد الوسائل التالية:
- أ- اسم أو هوية الوسيط.
 - ب- الشعار أو أي صورة أخرى تتعلق بالوسيط.
 - ج- وسيلة الاتصال (العنوان أو رقم التليفون أو الفاكس أو الموقع الإلكتروني).
 - د- الإشارة إلى نوع النشاط (على سبيل المثال وسيط تأمين) الذي يزاوله الشخص المقيد.